الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكاتب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا على ما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكاتب مختوما او لم يكن فان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في نوب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص

لعله الكتاب

انتهى وسيل شيخ الاسلام قاري الهداية عمن سمعه ادعى على شخص بحق واظهر خط بين بذلك فانكر المدعي عليه هل يحلف القاضي انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فاجاب انما كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتاب ويستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة بهما واحد الزمه الحق واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقول له ان المقرب قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له والله اعلم قلت وفي قاضيخان ما ملخصه لو ادعى مالا فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر به المدعى عليه ولكن قال ليس علي المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال اذا علمت هذا ظهر لك ان الشيخ المجيب افتى بخلاف الصحيح والله اعلم واما خط الصراف والسمسار فحجة قال في شرح الوهبانية معزيا الى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من الورثة واعرف خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى

احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به فقد قال بعض اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري

وغيرهم

٢١٧

وغيرهم من تابعهم وهذا القول اعدل من الصورة وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضى القاضي عليه باقراره او بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة فان فيه فائدة عظيمة كذا في الفصول العمادية

اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر لزم الفان

اعلم ان المقرر في الكتب الاصولية ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول واذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول كيلا يبطل فائدة التعريف والتنكير والى هذا المعنى اشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين وقال ابو حنيفة رحمه الله المال مالان اذا انفرد اشهاده واشهد بخلاف اتحاد الشهود والمشهد وبخلاف ما اذا كان الاشهاد على الصك لانه اعادة المعرف كذا في المغني وقال قاضيخان في فتاواه رجل اقر على نفسه بماية درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بماية درهم في موطن اخر واشهد شاهدين ثم اقر له بماية درهم الطالب هي مايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل وذكرها الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وسوس في ذلك والحاصل ان يقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لفلان عليه الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه